

عمدة القاري

ولا يرعى ولا يقرب وفي (الصحاح) حميته حماية أي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب قلت دل هذا أن لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول أي محمي محظور هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الإمام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وقال ابن الأثير قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيال التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيال المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث إن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤوا فلم يحك أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي فغلبت عليه اسم كليب لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فأبى موضع بلغ عواؤه لا يقربه أحد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال أصل الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلاً إلا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله قدره ميل في ثمانية أميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضعات الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حماه وعكس ذلك أبو عبيد البكري وزعم الخطابي أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والأصل في النقيع أنه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنهما واحد والأول أصح .

0732 - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (يونس) عن (ابن شهاب) عن (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله قال لا حمى إلا الله ورسوله (الحديث 0732 - طرفه في 3103) .

الحديث عين الترجمة فلا مطابقة أقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا ويونس بن يزيد الأيلي والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الميم وتشديد الثاء المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الأقران لأن الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب أيضا وفي هذا الإسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد الله وصحبا بيان عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة .

وهذا الحديث من أفراد ووقع في (الإمام) للشيخ تقي الدين القشيري أنه من المتفق

عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن علي بن عبد
الله عن سفيان وأخرجه أبو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به وأخرجه
النسائي في الحمى وفي السير عن أبي كريب عن ابن إدريس عن مالك عن ابن شهاب .
قوله لا حمى إلا لله ولرسوله أي لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس
وإنما هو لله ولرسوله وللمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك وعاب رجل من العرب عمر
رضي الله تعالى عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وأنكر أيضا على عثمان أنه زاد في الحمى
وليس لأحد أن ينكر ذلك لأنه قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء وإنما يحمي الإمام
ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع
فمنافعهم في حماية الإمام أكثر وقال ابن التين معنى الحديث لا حمى إلا على ما أذن الله
لرسوله أن يحميها لا ما كان يحميها العرب في الجاهلية قيل الأرجح عند الشافعية أن الحمى
مختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوي لمذهبه في
اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء انتهى
قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام والموات من الأراضي ودعوى
أخصية الحمى من الإحياء